

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
مَجْلِسِ الدُّولَةِ
الْمَحْكَمَةِ الإِدَارِيَّةِ الْعُلَيَا

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَقَدَةِ عَلَيْنَا بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْإِسْتَادِ الْمُسْتَشَارِ الدَّكْتُورِ / مُحَمَّدُ جُودَتُ أَحْمَدُ
الْمُطْلَّبُ نَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ وَرَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ وَعَضُوَّيْهِ السَّادَةِ الْإِسْتَادِيِّينَ
الْمُسْتَشَارِيْنَ / مُحَمَّدُ مَجْدِيُّ مُحَمَّدٌ خَلِيلٌ، عَوَيْسُ عَبْدُ الْوَهَابِ عَوَيْسٍ، مُحَمَّدُ سَامِيُّ
الْجَوَادِيُّ، مُحَمَّدُ عَبْدُ الْحَمِيدِ مُسْعُودٍ. نَوَابُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

* الإجراءات

فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ الْمُوَافِقِ 9/3/1994 أُودِعَ الْإِسْتَادُ / حَنَّا نَارُوزُ الْمَحَامِيُّ بِصَفَّتِهِ وَكِيلًاً
عَنِ السَّيِّدِ / مِيكَاهِيلِ مَكْرَمِ عَازِرَ، قَلمِ كِتَابِ الْمَحْكَمَةِ الإِدَارِيَّةِ الْعُلَيَا تَقرِيرُ طَعْنٍ، قِيدٌ
بِجُدولِهِ بِرَقْمِ 1156 لِسَنَةِ 40 قَضَائِيَّةً ضِدِّ السَّيِّدِ / مَحَافظِ الْبَنْكِ الْمَركَزِيِّ الْمَصْرِيِّ،
فِي حُكْمِ مَحْكَمَةِ الْقَضَاءِ الإِدَارِيِّ (دَائِرَةِ التَّسْوِيَاتِ) بِجَلْسَةِ 1994/3/7 فِي الدَّعْوَى
رَقْمِ 174 لِسَنَةِ 45 قَضَائِيَّةِ الْقَاضِيِّ (بِقَبُولِ الدَّعْوَى شَكْلًا، وَرَفَضَهَا مَوْضِعًا وَإِلَزَامِ
الْمَدْعُوِّ بِالْمَصْرُوفَاتِ) وَطَلَبَ الطَّاعُونَ فِي خَتَمِ تَقرِيرِ الطَّعْنِ وَلَمَّا تضَمَّنَهُ مِنْ أَسْبَابِ
الْحُكْمِ بِقَبُولِ الطَّعْنِ شَكْلًا، وَفِي الْمَوْضِعِ بِالْغَاءِ الْحُكْمِ الطَّعُونَ فِيهِ، وَالْقَضَاءِ بِإِلَزَامِ
الْبَنْكِ بِأَنْ يَدْفَعَ لِلْمَطَاعِنَ الْمَكَافَأَةَ الْقَانُونِيَّةَ الَّتِي خَصَّتْ مِنْ الْمَكَافَأَةِ الْخَاصَّةِ عَنِ الْفَتَرَةِ
الْسَّابِقَةِ لِلَاشْتِراكِ مِنْ الْفَتَرَةِ السَّابِقَةِ لِلَاشْتِراكِ مِنْ 31/11/1949 حَتَّى 21/3/1964
وَعَنِ الْفَتَرَةِ الْلَّاحِقَةِ لِلَاشْتِراكِ مِنْ 15/8/1990 حَتَّى 1/4/1964 وَفَوَائِدِهِ هَذَا الْمَبْلَغُ
مِنْ تَارِيخِ الْمَطَالِبِ فِي 20/8/1990 بِوَاقِعِ 16/25 % (فَوَانِدِ شَهَادَاتِ الْإِسْتِثْمَارِ)
حَتَّى تَارِيخِ السَّدَادِ وَالْمَصْرُوفَاتِ، وَأَتَعَابِ الْمَحَامِيَّةِ.
وَتَحدَّدَتْ جَلْسَةُ 10/7/1995 لِنَظَرِ الطَّعْنِ أَمَامَ دَائِرَةِ فَحْصِ الطَّعْنِ، وَبِمَا نَظَرَ، وَبِمَا
تَلَاهَا مِنْ جَلَسَاتِ عَلَى النِّحوِ الثَّابِتِ بِمَحَاضِرِهِ إِلَيْهِ أَنْ قَرَرَتِ الدَّائِرَةُ بِجَلْسَةِ
1/8/1996 وَبِمَا نَظَرَ، وَقَرَرَتِ الْمَحْكَمَةُ الإِدَارِيَّةُ الْعُلَيَا (الْدَّائِرَةُ الثَّانِيَّةُ) لِنَظَرِهِ بِجَلْسَةِ
3/3/1996، وَبِمَا نَظَرَ، قَرَرَتِ الْمَحْكَمَةُ إِصْدَارَ الْحُكْمِ بِجَلْسَةِ الْيَوْمِ، وَفِيهَا صَدَرَهُ
وَأُودِعَتْ مُسْوِدَتِهِ الْمُشَتَّلَةُ عَلَيْهِ أَسْبَابِهِ لَدِيِ النُّطْقِ بِهِ.

* الْمَحْكَمَةُ

بَعْدِ الْإِطْلَاعِ عَلَيِ الْأُورَاقِ، وَسَمَاعِ الإِيْضَاحَاتِ، وَبَعْدِ المَداوِلَةِ .
مِنْ حِيثِ أَنَّ الطَّعْنَ قَدْ اسْتَوْفَى أَوْضَاعَهُ الشَّكْلِيَّةَ .
وَمِنْ حِيثِ أَنَّ عَانِصِرَ الْمَنَازِعَةِ تَخْلُصُ فِي أَنَّ السَّيِّدِ / مِيكَاهِيلِ مَكْرَمِ عَازِرَ أَقَامَ أَمَامَ
مَحْكَمَةِ الْقَضَاءِ الإِدَارِيِّ (دَائِرَةِ التَّسْوِيَاتِ) الدَّعْوَى رَقْمِ 174 لِسَنَةِ 45 قَضَاءِ السَّيِّدِ /

محافظ البنك المركزي المصري بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 13/10/1990 طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بالزام البنك بأن يدفع للمدعي المكافأة القانونية التي خصمت من المكافأة الخاصة عن الفترة السابقة للاشتراك، من 31/3/1964 حتى 31/11/1949 وعن الفترة اللاحقة للاشتراك من 1/4/1964 حتى 15/8/1990 وفوائد هذا المبالغ من تاريخ المطالبة في 20/8/1990 بواقع 16% (فوائد شهادات الاستثمار) حتى تاريخ السداد والمصاريف وأتعاب المحامية وقال، في بيان أسانيد دعواه، إنه التحق بخدمة البنك المدعي عليه بتاريخ 21/11/1949، وكان يسرى بشأن العاملين بالبنك للائحة الاستخدام والمكافآت والمعاشات، المعدلة بقرار محلي إدارة البنك بتاريخ 20/12/1961 والمعمول به من 1/1/1962 وقد نظم الفصل الأول (المواد من 1 إلى 12) من هذه الائحة، نظام المكافآت قد نصت المادة الرابعة على أن يستحق الموظف عند تقاعده مكافأة يبلغ مجموع قيمتها بعد إضافة مبلغ التأمين الذي عقده البنك على حياته مبلغاً يعادل المرتب الأساسي لثلاثة أشهر ونصف أو المرتب الإجمالي لشهرين وربع عن كل سنة من سنوات الخدمة أحما أكبر. وتناول الفصل الثاني (المواد من 13 حتى 37) من الائحة، قواعد تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونظام المعاشات الخاص بالعاملين بالبنك، وطبقاً للمادة (22) فإنه يربط بواقع 1/4% من قيمة متوسط الأجر الشهري في السنتين الأخيرتين من كل سنة اشتراك في التأمين وذلك مقابل خصم المكافآت القانونية ومن المكافأة الخاصة وذلك في حالة اختيار العامل المعاش. ويتم تحويل المكافآت والمعاشات المنصوص عليها في هذه الائحة بواقع نسبة 15% من المرتب الإجمالي للموظف يؤدي الموظف منه 5% ويؤدي البنك 10% من المرتب المذكور. وفي 1/4/1964 عمل بقانون التأمينات الاجتماعية رقم 63 لسنة 1964، والذي نصت المادة 85 منه على أن((مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 80، 84 تدخل المدة السابقة للاشتراك للمؤمن عليه في هذا التأمين والتي استحق عنها مكافأة وفقاً لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع 1% من متوسط الأجر الشهري المشار إليه في المادة 76 عن كل سنة من سنوات تلك المدة السابقة)), ونصت المادة 89 من ذات القانون على أن ((يلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبون حتى آخر يونيو سنة 1961 بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بأداء قيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافآت نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة وذلك بالنسبة للعاملين الذين كانوا موجودين بالخدمة حتى 22/3/1964، وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء في ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في التأمين وتصرف هذه الزيادة للمؤمن عليه، وفي حالة وفاته تصرف بأكملها وفقاً للبند (10) من المادة (27))، وما تقدم يتضح أن قانون التأمينات الاجتماعية رقم 63 لسنة 1964 قد عالج بصفة عامة الاشتراكات عن المدة السابقة على صدوره، وإلزام أصحاب الأعمال باشتراكات التأمينات، وباعتبار أن هذه

الاشتراكات لا تقابل من التزامات رب العمل إلا المكافأة القانونية فقد نص القانون على خصم المكافأة القانونية من المكافأة الخاصة تعويضاً لصاحب العمل عن الاشتراكات التي يلتزم بها طبقاً لقانون التأمينات، مقابل استحقاق المؤمن عليه معاش، عدل عن هذه الفقرة ليكون بواقع 1/75 طبقاً للمادة 32-1 من القانون رقم 79 لسنة 1975، المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1977، وقد أكدت الفقرة الأولى من المادة 162 من هذا القانون، الحكم الذي تقدم بالنص على أن المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليه لا تقابل من التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل بعد أن القانون رقم 63 لسنة 1964 لم يعالج المعاشات الخاصة والجهات التي كانت تطبق نظم معاشات بجانب نظم المكافأة.

وبتاريخ 14/6/1964 أصدر مجلس إدارة البنك المركزي المصري قراراً بإعفاء العاملين من أداء نسبة 5% التي كانت تستقطع من مرتباتهم وتحمل البنك بها جانب النسبة المقررة عليه بواقع 15% أي أن البنك تحمل كامل النسبة (15%) علاوة على تحمله بالتزامات اشتراكات التأمينات الاجتماعية ويتبين من المذكرة التي عرضت على مجلس إدارة البنك وصدر بناء عليها القرار المذكور، أن البنك قد أخذ بنظامين معاً النظام القانوني الذي يوجبه قانون التأمينات الاجتماعية رقم 63 لسنة 1964 والنظام الخاص الذي نصت عليه اللائحة الاستخدام والمكافأة والمعاشات والذي تحمل بتمويله بالكامل دون تحمل العامل أية أعباء مالية في هذا التمويل دون أي تحقيق أو إجراء أية خصومات في المستحقات من مكافأة ومعاش منصوص عليها في اللائحة الخاصة، بما يعني استمرار النظام الخاص بالكامل بجانب نظام التأمينات الاجتماعية دون إجراء الخصم المنصوص عليه في المادة (89) من القانون رقم 63 لسنة 1964. ثم صدر القانون رقم 989 لسنة 1967، في شأن المعاشات الخاصة وقواعد تحويلاحتياطي المعاش وحساب مدد الخدمة السابقة، وإنه بمقتضى نص المادتين (19)، (20) من هذا القانون استرد البنك المكافأة القانونية السابق تحويلها إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن العاملين بالبنك ومن بينهم المدعى، وتولت المدة السابقة على الاشتراك من الاحتياطي الخاص لنظام المعاشات طبقاً للائحة الاستخدام والمكافأة والمعاشات الخاصة ومن الصندوق الخاص المحول باشتراكات كانت تستقطع من العامل حتى 1964/4/1، والتي تحمل البنك بها بعد ذلك بقرار مجلس إدارته بتاريخ 14/6/1964. وإذا يعد الاحتياطي الخاص حقاً قانونياً خالصاً للعاملين ومن بينهم المدعى بدليل أن القانون نص على صرف الزيادة عن تكلفة المدة السابقة للعامل عند الاستحقاق، فإنه ترتيباً على ذلك فلا يجوز خصم المكافأة القانونية عن الفترة السابقة للاشتراك المدعى من 21/11/1949 حتى 31/3/1964 من المكافآت الخاصة التي صرفت للمدعى، وبالنظر على أن المدعى انتهت خدمته اعتباراً من 16/8/1990، لبلوغه السن القانوني فإنه ما كان يجوز للبنك أيضاً أن يقوم بخصم

المكافأة القانونية الخاصة عن الفترة اللاحقة لتطبيق قانون التأمينات الاجتماعية (من 1964/4/1 حتى 1990/8/15)، لذلك فإنه يقيم دعواه بغية الحكم له بطلباته.

وبجلسة 1994/2/3 أصدرت محكمة القضاء الإداري (دائرة التسويات) حكمها المطعون فيه، وشيدت قضائها بقبول الدعوى شكلاً على أساس إنها من دعاوى الاستحقاق التي لا تتقيد بإجراءات وميعاد دعوى الإلغاء، وإنها قد استوفت كافة أوضاعها الشكلية، أما قضاها برفض الدعوى فقد أقامته على سند من أن المستفاد من نص المادة 73 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959، والمواد (2)، (4)، (9)، (10)، (13)، (22) من لائحة الاستخدام والمكافآت والمعاشات الخاصة بالبنك المدعي عليه، والمعمول بها اعتباراً من أول يناير 1962، والمادة (89) من القانون رقم 63 لسنة 1964، بشأن التأمينات الاجتماعية والمعمول به اعتباراً من 1964/4/1، والمادة (162) من القانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 والمادتين (19)، (20) من قرار رئيس الجمهورية رقم 989 لسنة 1967، في شأن تحويل احتياطي المعاش وحساب مدة الخدمة السابقة في المعاش، أن البنك المركزي المصري كان يتبع نظاماً خاصاً بالمكافآت والمعاشات اعتباراً من 1962/1/1، وأن هذا النظام حل محل مكافأة نهاية الخدمة القانونية الواردة بالمادة 73 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959، وأنه لا يجوز معه للموظف المطالبة بهذه المكافأة علاوة على المكافأة أو المعاش الذي يحصل عليه من البنك، وأن البنك لا يلتزم سوى بقيمة الفرق باليزيادة بين ما تتحمله في مكافأة النظام الخاص به وبين مكافأة نهاية الخدمة القانوني، ونظام المعاش حل محل نظام مكافأة انتهاء الخدمة القانونية المقررة في قانون العمل، وأصبحت الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية صاحبة الحق في اقتضاء مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل، وحرصاً من المشرع على الاحتفاظ للعمال بالميزات الأفضل التي كانت مقررة لهم في الأنظمة الخاصة دون انتقاص منها أو تجاوز عنها أو إضافة أعباء جديدة على أصحاب الأعمال، ألزم صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بما يعادل التزامه بمكافأة نهاية الخدمة المقررة في قانون العمل فضلاً عن التزامه بما زاد عن هذه المكافأة طبقاً لنظامه الخاص، واحتساب هذه الزيادة من كامل مدة خدمة العامل سواء في ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في التأمين، وذلك بالنسبة للأنظمة التي كان يرتبط بها أصحاب الأعمال مع عمالهم حتى آخر يوليو 1961، طبقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية يرتبون مع عمالهم بأنظمة خاصة بعد هذا التاريخ وحتى 1964/3/31 (التاريخ السابق على العمل بالقانون رقم 63 لسنة 1964، فإنه طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم 989 لسنة 1967 يلتزم صاحب العمل بتحويل احتياطي معاش عماله إلى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية، وإذا زاد المبلغ المحول عن المبلغ المطلوب لحساب المدة السابقة كاملة يكون للعامل الحق في إبقاء هذه المبالغ الزائدة لدى صاحب العمل يصرفها عند الاستحقاق، ومؤدي ذلك أن مكافأة نهاية الخدمة المقررة قانوناً صارت من أموال تأمين الشيخوخة ويلتزم صاحب العمل بأدائها إلى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية لتواجه التزاماتها بهذا التأمين

قبل العامل الذي حل حقه فيها محل تلك المكافأة مما لا يجوز له طلب هذه المكافأة، ومن ثم ولما كان الثابت من مذكرة البنك المقدمة بجلسة 13/12/1993 إنه ورد كافة المبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية المحسوبة في المعاش عملاً بقرار رئيس الجمهورية رقم 989 لسنة 1967، فمن ثم فإن المدعي لا يكون له الحق في طلبه، مما يتبعه معه رفضه.

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وشابه الفساد في الاستدلال، وخالف الثابت بالأوراق، ومتضارب في الأسباب، ذلك لأنه أنزل حكم المادة (89) من القانون رقم 63 لسنة 1964، المقابلة للمادة (162) من القانون رقم 79 لسنة 1975 على النظام الخاص الوارد بلائحة الاستخدام والمكافآت والمعاشات الخاص بالبنك المركزي المصري، في حين أن هاتين المادتين حددتا النطاق الزمني للأنظمة الخاصة التي يسري عليها خصم المكافأة القانونية من المكافأة الخاصة بأنها الأنظمة التي يرتبط بها أصحاب الأعمال مع عمالهم حتى آخر يوليو سنة 1961، بينما النظام الخاص بالبنك المركزي صادر من 20/12/1961 ومعمول به اعتباراً من 1/1/1962، ومن بينها نظام البنك المركزي، في غير محله ومخالفاً للقانون. كما أن الحكم المطعون فيه استخلص من نص المادتين (19)، (20) من قرار رئيس الجمهورية رقم 989 لسنة 1967، أن نظام المعاش حل محله نظام مكافأة نهاية الخدمة القانونية، وهذا غير سليم لأن هذا القرار صدر لمعالجة نص المادة (85) من القانون رقم 63 لسنة 1964، ولكي يدخل المدة السابقة على الاشتراك في المعاش القانوني مقابل أن تؤدي الأنظمة الخاصة تكلفة ذلك، والتي سميت بالاحتياطي القانوني وفقاً لحكم المادة (19) وذلك خصماً من الاحتياطي الخاص المكون طبقاً للائحة البنك من حصيلة اشتراكات العاملين وأصحاب الأعمال وتصرف الزيادة طبقاً لحكم المادة (20) ولم ينص القرار على أن تكلفة هذه المدة تؤدي من المكافأة القانونية، كما لم ينص على أن مكافأة نهاية الخدمة القانونية تؤدي إلى هيئة التأمينات الاجتماعية كما لم يوضح الحكم الطعين سند أحقيته الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في اقتضاء مكافأة نهاية الخدمة المستحقة بعد العمل بقانون التأمينات رقم 63 لسنة 1964 الذي سري على البنك اعتباراً من 1/4/1964، وقد اعترف البنك المدعي عليه في مذكرته المقدمة بجلسة 14/7/1991 (تحضير).

بأنه لما كان البنك قد تحمل باشتراكات التأمينات الاجتماعية طوال مدة خدمة المدعي فإنه يتبع أن يخصم من المكافأة الخاصة المستحقة المكافأة القانونية عن كامل مدة الخدمة مقابل اشتراكات التأمينات التي أداها البنك طوال المدة، وهذا أيضاً ليس له سند من القانون أو لائحة البنك هذا إلى أن الحكم المطعون استخلص نتيجة غير واردة قرار رئيس الجمهورية رقم 989 لسنة 1967، حين ذهب إلى أن مكافأة نهاية الخدمة المقررة قانوناً صارت من أموال تأمين الشيخوخة، وملزتم صاحب العمل بأدائها إلى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية لتواجه التزامها بهذا التأمين قبل العامل الذي حل حقه فيها محل في تلك المكافأة.

ومن حيث أن لائحة الاستخدام والكافات والمعاشات للعاملين بالبنك المركزي المصري، الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك بتاريخ 20/12/1961، تضمنت ما بين الأول، الخاص بالاستخدام والكافات، وتحتوي على المواد من (1) حتى (12)، وتنص المادة (2) على أن "تسري أحكام هذه اللائحة على جميع موظفي البنك الذين أمضوا فترة الاختبار على وجه مرض، ويقصد موظفي البنك " جميع مستخدميه وعماله ذكوراً وإناثاً ولا يجوز للموظف بأي حال أن يرفض الاشتراك في نظام التأمين المنصوص عليه في اللائحة .

ويكون قسط التأمين اعتباراً من أول مارس سنة 1956 بواقع 15% من المرتب الإجمالي يؤدي الموظف منه 5% ويؤدي البنك 10% من المرتب المذكور" وبنص المادة (4) على أن " يستحق الموظف عند تقاعده مكافأة يبلغ مجموع قيمتها بعد إضافة مبلغ التأمين الذي عقده البنك على حياته مبلغاً يعادل المرتب الأساسي لثلاثة شهر ونصف أو المرتب الإجمالي لشهرين وربع عن كل سنة من سنوات الخدمة أيهما أكبر) وتنص المادة (9) على أن " يودع البنك الأموال الازمة لمقابلة التزاماته النائية عن تطبيق أحكام هذه اللائحة في حساب خاص يطلق عليه " احتياطي مكافأة التقاعد، وفي المادة (10) على أن " لا يجوز للموظف أو المستحقين من ورثته المطالبة بمكافأة انتهاء الخدمة المنصوص عليها في المادة (73) من قانون العمل الصادر بقرار رئيس الجمهورية القانون رقم 91 لسنة 1959 علاوة على ذلك المبلغ الإجمالي الذي يؤديه البنك طبقاً لهذه اللائحة ما دام هذا المبلغ مساوياً لتلك المكافآت أو زائداً عليها" وفي المادة (11) على أن " (يحتفظ البنك بملكية وثائق التأمين على الحياة ويؤدي إلى الموظف ما قد يستحقه من وثيقة التأمين عن طريق البنك) " .

وللموظف الذي يترك الخدمة لأي سبب من الأسباب الحق في الحصول على وثيقة التأمين الخاصة به للاستمرار فيها مقابل قيمة باداء قيمة تصرفتها إلى البنك ولا يخل هذا الإجراء بحق الموظف في اقتضاء ما قد يستحقه من مكافأة وفقاً لأحكام هذه اللائحة)) والباب الثاني من اللائحة ويتعلق بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، ويشتمل على المواد من (13) حتى (37) وتنص المادة (13) على أن ((تقابل المعاشات المنصوص عليها في هذا الباب مكافأة نهاية الخدمة القانونية المحسوبة على أساس المادة (73) من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم 91 لسنة 1959 ، يلتزم البنك بدفع الفرق بين المكافأة محسوبة وفقاً لأحكام الباب الأول من هذه اللائحة وبين مكافأة نهاية الخدمة القانوني إلى الموظف غلي المستحقين عنه " وتنص المادة (16) على أن في حالة خروج الموظف نهائياً من نطاق " تطبيق هذه اللائحة وكانت الاشتراكات التي دخلت في حساب التأمين 240 اشتراكاً شهرياً على الأقل يكون للموظف أن يختار بين الحصول فوراً على حقوقه وفقاً لأحكام الباب الأول من هذه اللائحة وبين الحصول على معاش الشيخوخة المشار إليه في هذا الباب يصرف له عند بلوغه سن الستين مع حصوله فوراً على حقه في الفرق بين المكافأة محسوبة وفقاً لأحكام الباب الأول من هذه اللائحة وبين مكافأة

نهاية الخدمة القانونية " وتنص المادة 22 على أن " إذا اختار الموظف المعاش خصم من الفرق بين المكافأة المستحقة وفقاً لأحكام الباب الأول من اللائحة وبين المكافأة القانونية مبلغ يساوي 2% من مرتبه السنوي عن كل سنة اشتراك في التأمين.

وتنص المادة (37) على أن " يعمل بأحكام هذا الباب اعتباراً من أول يناير سنة 1962" وبعد صدور القانون رقم 63 لسنة 1964، باصدار قانون التأمينات الاجتماعية طبقت أحكامه على كافة العاملين بالبنك اعتباراً من 1/4/1964، والبنك طبقاً للمادة (75) من الباب السابع (الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)، أن يورد إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، الاشتراكات الشهرية التي يؤديها عن العاملين به بواقع 14% من أجرهم وتلك التي تقطع من أجورهم بواقع 8% ثم وافق مجلس إدارة البنك بجلسته المنعقدة بتاريخ 14/6/1964 على الاستمرار في عقود التأمين وإبرام تأمينات لدى شركة مصر بفروق مبالغ التأمين السابقة لدى شركة بكتوش ويدوز ومبالغ التأمين المخفضة بها على أن يتحمل البنك بكامل أقساط التأمين التقاعد ونهاية الخدمة الخاص بالعاملين بالبنك، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 989 لسنة 1967 في شأن قواعد وتحويلاحتياطي المعاش وحساب مدة الخدمة السابقة في المعاش، ونص في المادة مرتبطين مع عمالهم بنظم معاشات خاصة حتى 31/3/1964 في المدد المحسوبة في المعاش وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية، وتلتزم الهيئة والشركات وأصحاب الأعمال بتحويلاحتياطي المعاش بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في التاريخ المذكور إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

... وفي المادة (20) على أن "تقدر المبالغ المستحقة لحساب مدد الخدمة السابقة المشار إليها في المادة (19) وفقاً للجدول رقم (1) المرفق وعلى أساس الأجر في 31/3/1964 والسن في تاريخ العمل بهذا القرار ويستخدم الاحتياطي المحول وفقاً لحكم المادة (19) لسداد المبالغ وفقاً لحكم الفقرة السابقة وذلك بشرط الاحتياطي المحول وفقاً لحكم المادة (8)، كما يسري في شأن المؤمن عليهم والمستحقين عنهم الأحكام المنصوص عليها في المادة (9) منه، فإذا زاد المبلغ المحول عن المبلغ المطلوب لحساب المدة السابقة كاملة يكون للمؤمن عليه الحق في إبقاء المبالغ الزائدة لدى صاحب العمل على أن تصرف له عند الاستحقاق أو حساب مدة اعتبارية تقابل المبلغ الزائد كله أو جزء منه مع إبقاء البالى لدى صاحب العمل يصرف للمؤمن عليه عند الاستحقاق". وقد تم الاتفاق بين البنك وبين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على حساب مدد الخدمة السابقة اعتباراً من تاريخ تعيين العاملين بالبنك حتى 31/3/1964، طبقاً لأحكام المادتين (19)، (20) آنفي الذكر ومدد البنك جميع المبالغ المستحقة عن العاملين به الذين يسري في شأنهم هذا الاتفاق، ومنهم المدعى وحين أحيل المدعى إلى المعاش في 16/8/1990، صرف الفرق بين المكافأة الخاصة

المقررة بالباب الأول من لائحة الاستخدام والكافآت والمعاشات، ومكافأة الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل، لذلك أقام دعواه الماثلة.

ومن حيث ان المستفاد من النصوص المتقدمة أن البنك عقد وثائق تأمين علي حياة جميع العاملين به وبواقع قسط تأمين قدره 15% من المرتب الإجمالي للموظف (المرتب الأساسي + علاوة غلاء المعيشة يتحمل منه الموظف 5% ويتحمل البنك 10%)، ويحتفظ بملكية وثائق التأمين علي الحياة، ويستحق الموظف عند تقاعده، لبلوغه السن القانونية المقررة لتلك الخدمة، مكافأة يبلغ مجموع قيمتها بعد إضافة مبلغ التأمين الذي عقده البنك علي حياته مبلغ يعادل المرتب الأساسي لثلاثة أشهر ونصف أو المرتب الإجمالي لشهرين وربع عن كل سنة من سنوات الخدمة أيهما أكبر، ولا يجوز للموظف أو المستحقين من ورثته المطالبة بهذه المكافأة وبمكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في قانون العمل، ما دامت الأولى مساوية أو زائدة عن الثانية، كما أخذ البنك اعتباراً من 1/1/1962 بنظام معاش الشيخوخة وهذا المعاش يقابل المكافأة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل، وللموظف عند تقاعده، أن يختار بين نظام المكافأة المنصوص عليها في الباب الأول خمن اللائحة او معاش الشيخوخة المنصوص عليه في الباب الثاني منها، فإذا اختار المعاش فإن البنك يتلزم بدفع الفرق بين المكافأة المنصوص عليها علي أن يخصم من هذا الفرق مبلغ يحسب باوع 2% من مرتبه السنوي عن كل سنة اشتراك في التأمين.

ويودع البنك الأموال اللازمة لمقابلة التزاماته الناشئة عن تطبيق لائحة الاستخدام والمكافآت من حساب خاص يطلق عليه "احتياطي مكافآت التقاعد".

واعتباراً من 1/1/1964 أعلن البنك علي العاملين نظام معاش الشيخوخة المنصوص عليه في القانون رقم 63 لسنة 1964، الذي حل محل نظام معاش الشيخوخة المنصوص في الباب الثاني من لائحة الاستخدام والمكافآت، بيد أن مجلس إدارة البنك قرر استمرار العمل بنظام المكافآت الخاصة المنصوص عليه في الباب الأول من اللائحة وتخفيفاً عن العاملين بعد أن التزموا بسداد قدر من اشتراكات التأمين طبقاً للقانون رقم 63 لسنة 1964، قرر البنك أن يتولى سداد قسط التأمين كله (15%)، وطبقاً للمادتين (19)، (20) من قرار رئيس الجمهورية رقم 989 لسنة 1967، قام البنك بتحويل احتياطي المعاش للمؤمنين عليهم الموجدين بالخدمة في 21/3/1964 لحساب مدد خدمتهم السابقة علي هذا التاريخ في المعاش، الا انه لم يقرر إلغاء القاعدة التي تضمنتها أحكام اللائحة والتي مؤداها أنه لا يجوز المطالبة لمكافأة نهاية الخدمة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل علاوة علي المكافأة المنصوص عليها في الباب الأول من اللائحة ما دامت هذه المكافأة الأخيرة مساوية أو تزيد عن الأولى، وأن البنك يتلزم في حالة صرف المعاش بأن يدفع الفرق بين المكافأة المنصوص عليها في الباب الأول من اللائحة وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية وبحلول نظام المعاش المقرر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 محل نظام معاش الشيخوخة المنصوص عليه باللائحة لا يؤدي إلى إلغاء القاعدة المتقدمة، فمن ثم فإن

قيام البنك بصرف الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة الخاصة بالعاملين بالبنك وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل، فإنه يكون قد التزم حكم القانون وتعدو دعوى المدعى غير قائمة على سند من القانون حرية بالرفض وإن قضى الحكم معه بذلك فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويصبح الطعن قائماً على غير سند من القانون حرياً بالرفض، ويلزمه الطاعن، والحالة هذه المتصروفات.

* فلهذه الأسباب

حُكِمَت المحكمة قبولاً الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصاريف.